



قرار رقم / 124 /

وزير التعليم العالي، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /143/ لعام /1966/
وعلى أحكام المرسوم رقم /47/ لعام /2013/
وعلى ما أقرته اللجنة الطلابية في المجلس بتاريخ 2019/2/25
يقرر ما يلي :

أولاً: الطلاب من غير العسكريين

المادة /1-أ- يمنح طلاب المعاهد التقانية الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقاني الذين استنفدوا فرص التقدم للامتحان المسموح بها من داخل المعهد أو من خارجه بنتيجة امتحانات العام الدراسي 2017-2018 ، أو الفصل الأول من العام الدراسي 2018-2019 ،الذين استفادوا من دورة استثنائية سابقة أو لم يستفيدوا ،دورتين امتحانيتين وفق الآتي :

-الفصل الثاني من العام الدراسي 2018-2019.

-الفصل الأول من العام الدراسي 2019-2020.

ب- لا يستفيد الطلاب المشمولون بأحكام الفقرة /أ/ السابقة من الدورة الصيفية للعام الدراسي 2018-2019.

ج- يحدد مواعيد التسجيل للطلاب الراغبين بالاشتراك في امتحانات مقررات الفصل الثاني من العام الدراسي 2018-2019 بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار وحتى بدء امتحانات الفصل الثاني.

د- تحدد مواعيد التسجيل للطلاب الراغبين بالاشتراك في امتحانات الفصل الأول من العام الدراسي 2019-2020 بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار وحتى بدء امتحانات الفصل الأول.

هـ- يحتفظ الطلاب المشمولون بأحكام هذه المادة بعلاماتهم في أعمال السنة أو الاختبارات العملية أو حلقات البحث أو ما هو في حكمها ويمكن للطلاب الراغبين بإعادة درجات أعمالهم للاستفادة من أحكام هذا القرار، التقدم بطلباتهم إلى إدارة المعهد خلال أسبوعين من تاريخ صدور هذا القرار بالنسبة للفصل الثاني ووفق القواعد العامة بالنسبة للفصل الأول ، ويحتسب دوامهم بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار.

و- يسدد الطلاب المشمولون بأحكام هذه المادة الرسم الذي يؤديه أمثالهم عندما يتقدمون إلى الامتحان من خارج المعهد.

ز- لا يعد الطالب الذي يؤدي الرسم مستفيداً من أحكام هذا القرار إذا لم يشترك فعلياً في الامتحانات.

ح- يمكن للطالب الذي رغن قيده من المعهد بعد استنفاده فرص التسجيل أو قبلها أن يتقدم إلى معهده بطلب بيدي فيه رغبته برفع شطب قيده ليتمكن من الاستفادة من هذا القرار إذا كانت تشمله أحكامه، ويفوض مدير المعهد بالموافقة على إعادة القيد للاستفادة من أحكام هذا القرار.

ط- لا يحق للطالب الذي لم يحقق النسبة المطلوبة من درجة الأعمال والدوام في المقرر دخول الامتحان النظري لهذا المقرر.



ثانياً: الطلاب من العسكريين

المادة/2-أ- يمنح طلاب المعاهد التقنية الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقني من العسكريين، الذين أدوا الخدمة الإلزامية أو الاحتياطية أو كليهما معاً، وكان في الخدمة منذ 2011/11/1 وسرحوا منها قبل صدور هذا القرار، والذين استنفدوا فرص التقدم للامتحان المسموح بها من داخل المعهد أو من خارجه بنتيجة امتحانات العام الدراسي 2010-2011 وحتى الفصل الأول من العام الدراسي 2018-2019 ثلاث دورات امتحانية وفق الآتي:

-الفصل الثاني من العام الدراسي 2018-2019.

-الدورة الصيفية من العام الدراسي 2018-2019.

-الفصل الأول من العام الدراسي 2019-2020.

ب- تحدد مواعيد تسجيل الطلاب المشمولين بأحكام الفقرة/أ/ السابقة من الدورة الصيفية للعام الدراسي 2018-2019 بدءاً من نهاية الفصل الثاني من العام الدراسي 2018-2019 وحتى تاريخ بدء امتحانات هذه الدورة.

ج- تطبق أحكام الفقرات ج-د-هـ-و-ز-ح-ط من المادة/1/ على المشمولين بأحكام هذه المادة.

المادة/3-أ- يمنح الطلاب العسكريون الموجودون في الخدمة بتاريخ صدور هذا القرار وسرحوا بعد تاريخ صدوره، والذين استنفدوا فرص التقدم للامتحان المسموح بها من داخل المعهد أو من خارجه بنتيجة امتحانات العام الدراسي 2010-2011 وحتى تاريخ تسريحهم من الخدمة، ثلاث دورات امتحانية متتالية تلي تاريخ تسريحهم (فصلين + دورة صيفية).
ب- على المشمولين بأحكام الفقرة /أ/ السابقة تقديم طلباتهم إلى إدارة المعهد خلال مدة شهر تلي تاريخ تسريحهم، على أن يتقدموا بما يثبت تاريخ تسريحهم وترفع إلى أمانة المجلس الأعلى للتعليم التقني للحصول على الموافقة.

ج- تطبق أحكام الفقرات هـ-و-ز-ح-ط من المادة/1/ على المشمولين بأحكام هذه المادة.

المادة/5- يعامل الطلاب العسكريون سواء أكانوا مسجلين وفق نظام التعليم العام أو الموازي من حيث الرسوم في حال تغيير وضعهم بنتيجة الامتحانات التي تقدموا إليها وفق أحكام هذا القرار معاملة الطلاب المسجلين في نظام التعليم العام.
المادة/4- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

وزير التعليم العالي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني

الدكتور بسام ابراهيم